

## 382/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

### الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الحائض رحمه الله

تعالى اذا للتعذير وحكم الصائل وعن علي رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته. اخرجته البخاري هذا الحديث حكم من

مات بالتعذير حكم من مات بالتعذير - [00:00:23](#)

الشباب التعذير السلام عليهم الوجوه اولها في تخريج هذا رواه البخاري في كتاب الحدود في باب الضرب بالجريد والنعال ومسلم من

طريق من طريق عمير ابن سعد النخعي قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول - [00:00:50](#)

ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يسنة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وهذا - [00:01:24](#)

لفظ البخاري والحافظ رحمه الله الى البخاري فقط ويبدو انه وقت اجابة الحديث وقت املائه غاب عن ذهنه ان الحديث في مسلم

فاقتصر على عدوه للبخاري الوجه الثاني في شرح الفاظه - [00:01:53](#)

قوله ما كنت لاقيم المضارع هنا منصوب. الناصب له ان المقدرة بعد اللام المسماة عند النحويين بلال الجحود مثل قول الله تعالى وما

كان الله ليعذبهم ففيهم وقوله ساجد هذا مفارق منصوب - [00:02:27](#)

لانه وقع في جواب النفي بعد فاء السببية بعد وقوله فاجد في نفسي الفعل اجد ماضيه وجد بمعنى حزنا والمعنى ساجد

فاجد في نفسي اتأسف واحزن ما كنت لاقيم على احد حدا - [00:03:11](#)

فيا موسى ساجد في نفسي يعني اذا اقامت الحد على احد شباب فلا اجد في نفسي الا فارد القبر الا شارب الخمر. هذا معنى الحديث.

قال فانه لو مات ومعنى وديته - [00:03:50](#)

اعطيت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يسن في الخمر ولم يشرع عددا معيناً بحيث لا يتجاوز وهذا فيه

بيان ان الخمر ما ثبت فيه حد مقدر لا يتجاوز - [00:04:14](#)

الوجه الثالث استدلل بهذا الحديث من قال ان الخمر ليس فيه حد مقدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي عقوبة مرجعها

الى الذهاب الامام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:45](#)

امر بظرفه كما تقدم الجريد والنعال واطراف الثياب ومثل هذا الضرب لا ينضبط فيه الادب الضرب بهذه الصفات لا ينضبط فيه العدد

فهذا يدل على انها عقوبة وقد مر ان هذا القول هو ارجح الاقوال - [00:05:11](#)

لكن لا ينبغي ان ينقص التعذيب عن اربعين فينبغي ان ينقص التعذيب عن اربعين ولهذا قال علي رضي الله عنه فانه لو مات فهذا

يدل على انها عقوبة الوجه الرابع - [00:05:39](#)

نقل النووي الاتفاق على ان الثالثة في اقامة الحد عليه غير مضمون اذا وجد الحد على انسان فجلبه الامام الجلد الشرعي الزنا مئة او

القبر ثمانين ثم مات فانه لا يضمن - [00:06:07](#)

لان الحج المقدر اللي هو المئة والثمانين مأذون فيه شرعا معدول فيه شرعا القاعدة المعروفة اننا ترتب على المأذون فهو غير

مظلومون. انما ترتب على المأذون فهو غير مظلومون هذا - [00:06:37](#)

بالنسبة الى الحج ولهذا الفقهاء عندهم العبارة المليحة يقولون ومن مات في حد فالحق قتله ومن مات في حد فالحق قتله اما التعذير

فهذا فيه قولان لاهل العلم اذا مات المعذر - [00:07:02](#)

فيه قولان القول الاول انه يضمن وهذا قول الشافعي ودليله حديث الباب ان علي رضي الله عنه قال لو مات لوديته القول الثاني اما

الثالثة في التعذير غير مضمون وهذا قول الجمهور - [00:07:30](#)

المالكية والحنابلة يقولون لان التعذير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلا يضمن من مات بالتعذير لا يظلم من مات واجابوا من قول

علي رضي الله عنه اما انه من باب الاختيار - [00:07:59](#)

قال ما لو مات لوديته او انه خالفه غيره من الصحابة الم يوجبوا فيه شيئا ذكر هذا ابن قدامة في المغني ما الذي يظهر الله اعلم في

هذه المسألة والقول الثاني - [00:08:31](#)

ان الثالث بالتعذير غير مضمون الا اذا حصل تعدي الضرب ان النية او بالكيفية فانه يضمن في هذه الحالة والا فالاصل عدم الضمان

انتهت حديث بقي في حديث حكم الصائل - [00:08:51](#)

محافظ ذكر ثلاثة احاديث في التأثير ذكر ثلاثة احاديث في حكم الصائم فقال وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له - [00:09:16](#)

فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي هذا الحديث موضوعه ما جاء في من قتل دون ذلك ما جاء قتل دون ماله هذا الحديث من

الاحاديث التي كررها الحافظ بالذنوب لقد تقدم لنا - [00:09:38](#)

في باب قتال الجاني حديث عبد الله ابن عمر من قتل دون ما له فهو شهيد واعاد الحافظ الحديث ولكن ليس من رواية عبد الله ابن

عمر عبد الله ابن عمر كما في الصحيحين - [00:10:14](#)

وانما اعاده من حديث سعيد بن زيد المقصود ان الحافظ كرر هذا الحديث مرتين مرة في قتال الجاني وهنا اعاده في ذهب الاخ

الصائل او في باب حكم طيب يا اخوان السؤال - [00:10:34](#)

هذا الحديث رواه الاربعة من طريق محمد ابن عمار ابن ياسر عن طلحة ابني عبدالله ابن عوف ابن زايد رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:10:56](#)

من قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا

الترمذي ومثله لفظ النسائي - [00:11:26](#)

الا ان لفظ النسائي فيه تقديم وتأخير وبنحوه لابي داود اما ابن ماجة فقد اقتصر على الجملة التي ساقها الحافظ في البنوك وبهذا

يكون عزو الحديث للاربعة منظور فيه نعم - [00:11:51](#)

الى هذه الجملة فقط اللي هو من قتل دون ما له ما هو شهيد والا في رواية الباقيين فيها زيادة لو ان الحافظ رحمه الله لما ساق هذا

الحديث في هذا الباب - [00:12:12](#)

ساقه بهذا الثبات الذي عند المسائل اذا كان احسن نعم لاجل ما يكون هناك تكرار مع ما ساقه هنا كما قلت لكم قبل قليل في باب

السائل وما ساقه هناك في باب القتال - [00:12:34](#)

وقال الترمذي حديث حسن صحيح مع ان الحديث كما مر في الاسناد فيه ابو عبيدة محمد ابن عمار ابن ياسر وثقه ابن معين ابو عبد

الله ابن الامام احمد وقال ابن قطان - [00:12:54](#)

لا تعرف حاله من قال ابو حاتم منكر الحديث لكن هذا الحديث في هذا اللفظ قتل دون ذلك فهو شهيد له شواهد كما ذكرنا من حديث

عبد الله ابن عمر - [00:13:24](#)

من حديث عبد الله ابن عمر حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين كم مر هناك في قتال الجاني وهناك الحافظ ما عدا الحديث في

الصحيحين وقلنا في الكلام هناك يبدو ان الحافظ عن ان الحديث في الصحيحين فعزاه الى من دونهما الى من دونهما - [00:13:45](#)

المقصود ان الحديث ثابت في الصحيحين الوجه الثاني الحديث دليل على مشروعية الدفاع عن المال وجواز مقاتلة المعتدي وهذا معنى كون الحديث السائل يجب ان يكون الحديث في باب ان الدفاع عن المال مشروع - [00:14:07](#)

ومقاتلة المعتدي في اخر المال مشروعة وان من دافع عن ما له وقتل في هذه الحال فهو شهيد عند الله تعالى وقد روى الامام مسلم في صحيحه رضي الله عنه - [00:14:37](#)

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مال قال فلا تعطه ما لك قال أرأيت ان قاتلني - [00:15:02](#)

انطلق تلك قال أرأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار هذا نص واضح وبين على وجوب مقاتلة من تعدى او من قال لاجل - [00:15:20](#)

اخذ المال وظاهر الحديث انه لا فرق بين المال القليل والمال الكثير وهذا قول الجمهور من اهل العلم حتى ان الترمذي نقل اه عن عبد الله ابن مبارك انه قال يقاتل عن ما له ولو درهمين - [00:15:42](#)

يقاتل عن ما له ولو درهمين وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا الثوب الطعام ونحوي هذا والصواب في هذا العموم الصواب في هذا العموم الوجه الثالث - [00:16:09](#)

الفقهاء على ان الدفاع عن النفس والاهل والعرض والمال والدين كله مشروع وانه يكون في اسهل ما يغلب على الظن دفعه به ان كان يندفع بالطيب لم ينتقل الى الضرب - [00:16:37](#)

وان كان لا يندفع الا بالضرب ضربه بيده وان كان لا ينتفع بالضرب باليد ضربه بالعقاع وهكذا يكون دفعه الاسهل لكن استثنى من الدفع الاسهل ما اذا خشي ان الصائل يبادره - [00:17:06](#)

فانه في هذه الحالة يعاجله بما يقتلك لانه لو امهله ودفعه بالاسهل فانه سيعاجله اذا وجد قرائن قوية على ان الصائل سيقدم على القتل فان الداء فان الموصول عليه لا يرد نعم من الاسهل - [00:17:35](#)

الى ما فوقه خشية ان يعاجله وان تفوته الفرصة الوجه الرابع والاخير اختلف العلماء في من قتل دون ذلك نفسه او دينه هل يأخذ حكم الشهيد في احكام الدنيا على قولين - [00:18:03](#)

القول الاول انه لا يأخذ حكم الشهيد في دار الدنيا بل يغسل ويكفن ويصلى قالوا وتسميته شهيدا انما هو باعتبار ثوابه لا باعتبار احكام الدنيا وهذا مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد - [00:18:33](#)

قالوا لان رتبته دون رتبة الشهيد في المعركة لكن له ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثلهم في كل شيء. القول الثاني انه يأخذ حكم الشهيد ولا يغسل ولا يصلى عليه - [00:19:07](#)

وهذا قول الشعبي والاوزاعي في الغسل فقط في الغسل وهؤلاء قالوا لانه قتل شهيدا فاشبهه شهيد المعركة فكانهم اخذوا بعموم الحديث بعموم الحديث الحديث ان الاخيران ابن خباب قال سمعت ابي رضي الله عنه يقول - [00:19:28](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فيها عبدالله المقتول ولا تكن القاتل اخرج ابن ابي خيثمة والدارقطني والحديث الاخير واخرجه احمد واخرج احمد نحوه عم خالص عم خالد بن عرسطفاء - [00:20:05](#)

رضي الله عنه هذان الحديث ان موقف المسلم من الفتن موقف المسلم من الفتن الكلام عليهما الاول ترجمة الرواح وهم ثلاثة عبد الله ابن قباب وابوه خباز وخالد ابن اما عبد الله بن قباب - [00:20:33](#)

وعبدالله ابن الارت حليف بني زهرة قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابو العين في معرفة الصحابة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم مختلف في صحبته - [00:21:19](#)

له رؤية ولابيه صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين روى عن ابيه وعن ابي بن كعب قتل سبع وثلاثين وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية في من مات - [00:21:48](#)

وثلاثين اما ابوه فهو خباب ابن الارت ابن جندلة التميمي نسبا الخزاعي الزهري انه كان حديثا في بني زهرة رضي الله عنه من نجباء

السابقين الى الاسلام يقول ابن عبد البر - 00:22:16

كان فاضلا من المهاجرين الاولين شهد قدرا وما بعدها وكان من المستضعفين وممن عذبوا عذابا جديدا الله تعالى لاسلامهم على دينه روى عنه ابنه عبد الله وابو امامة واخرون وكان - 00:22:52

يعمل السيوف الجاهلية ثبت هذا في الصحيحين نزل الكوفة ومات بها سبع وثلاثين ولهذا ابن كثير البداية والنهاية ذكره هو وابنه ممن ماتوا في سنة وثلاثين اما الثالث وهو خالد - 00:23:32

ابن تظبط بالشكل المهمة والفاء بينهما راء ابن ابرهة ابن سنان ابن ابرهة ابن سنان الليثي ويقال العذري وهو الصحيح سعد رضي الله عنه القتال يوم القادسية واستخلفه على الكوفة - 00:24:03

وهو معدود من اهلها روى عنه ابو عثمان التهدي عبد الله بن يسار ومسلم مولاه واخرون عاش الى سنة ستين او احدى وستين رضي الله عنه الوجه الثاني في تخريج الحديثين - 00:24:47

اما حديث الخباب رضي الله عنه او كما ذكر الحافظ رواه ابن ابي خيثمة التاريخ من طريق عبد الله خداد ابي هلال قال حدثنا حميد بن هلال قال لما عبر الحرورية النهر - 00:25:15

انطلقوا الى عبد الله ابن خباب وقالوا ما حدثك ابوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن - 00:25:41

لكم فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتلة هذا تدري ابي خيثمة وهو لفظ البنوك رواه الدارقطني من طريق ايوب عن خبيد بن هلال عن ابي الاحوط عنه وفيه قصة - 00:26:01

الخوارج النهروان كما يأتي رواه احمد من طريق ايوب ايضا عن حميد بن هلال الرجل من عبد القيس كان مع الخوارج عن رجل من عبد القيس الخوارج ثم فارقه قال دخلوا قرية - 00:26:32

فخرج عبدالله بن خداد نعرا يجر رداءه فقالوا لم ترى قال والله لقد قالوا انت عبد الله ابن خباب صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فهل سمعت - 00:27:04

من ابيك حديثا يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا؟ قال نعم سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائل - 00:27:32

والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير ساعي قال فان ادركت ذلك تكن عبد الله المقتول قال ايوب ولا اعلمه الا قال ولا تكن عبد الله القاتلة قالوا انت سمعت هذا من ابيك - 00:27:53

يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه رسالة دمه كأنه شراك نعل مبدأ قرع مبدأ قر وبقر ام ولده عما في بطنها - 00:28:16

ومعنى على وزن مقشعر بمعنى ان دمه ما تفرق وانما تال كما قال كثيرات قول هنا انهم فقروا بطن ام ولده اللي ذكره ابن كثير في البداية والنهاية انهم فقروا بطن زوجته - 00:28:43

انهم فقروا بطن زوجته هذا سياق الحديث عند الامام احمد وهذا الحديث له شواهد منها ما ذكر الحافظ الحافظ يبدو انه ساق حديث خالد نشاهد في حديث عبد الله ابن خباب عن ابيه - 00:29:08

حديث خالد هذا رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن ابن جدعان عن ابي عثمان عم خالد بن عرسة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد - 00:29:43

انها ستكون بعدي احداث وفتن واختلاف ان استطعت ان تكون عبد الله المقتولا لا القاتل فإن استطعت ان تكون عبدالله المقتولا لا القاتل وهذا سند ضعيف من اجل علي ابن جدعان - 00:30:07

انه لكن هذه الاحاديث يشد بعضها بعضا ويشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن - 00:30:41

القائد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعد به فليعد به هذه الاحاديث - [00:31:06](#)

في هذه الطرق وبهذه الالفاظ يشد بعضها بعض الوجه الثالث والآخر في هذه الاحاديث دليل على وجوب ترك القتال في هذه الاحاديث دليل على وجوب تركان عند ظهور الفتن والتحذير - [00:31:34](#)

من الدخول فيها وعلى هذا جماعة من الصحابة رضي الله عنه عبد الله ابن عمر سعد ابن ابي وقاص محمد ابن مسلمة وابي بكره اسامة بن زيد وابي مسعود الانصاري - [00:32:04](#)

وابي موسى وغيرهم وتمسكوا بالاحاديث الصحيحة التي فيها الامر الاعتدال الفتن وعدم الخوف فيها ثم اختلف هؤلاء وقالت طائفة في لزوم البيوت حيث يعتزل الفتنة ويبتعد عنها وان كان بين ظهرائي - [00:32:32](#)

وقالت طائفة الصحابة بل بالتحول عن بلد الفتنة اصلاً لاجل ان تحصل العزلة الكاملة التامة هذا القول الاول وهو الاخذ فيما دلت عليه الاحاديث في ظواهرها بالاعتزال الفتن والبعد عنها - [00:33:13](#)

وعن الخوف فيها وعدم المشاركة في القتال نعم لا مع هذا الفريق ولا مع هذا الفريق سواء بقي المعتزل نعم بين ظهرائي الناس ولزم بيته او انهم ثقل الى بلد اخر او الى موضع اخر - [00:33:47](#)

الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم منهم من بقي ومنهم من اعتزل وخرج القول الثاني المسألة انه اذا اتضح الامر وتبين الظالم من المظلوم والمبطل من المحق وجب الوقوف مع الحق - [00:34:10](#)

الوقوف مع الحق ووجد نصرة المظلوم ضد من ظلمه استدل هؤلاء لان اكثر الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مع علي رضي الله عنه اهل الشام لانهم عرفوا ان علي رضي الله عنه مظلوم - [00:34:40](#)

وانه مبغى عليه وان معاوية رضي الله عنه ومن معه قد بغوا على علي في شبهة الثأر ان قتلت عثمان رضي الله عنه معاوية ومن معه لكنهم مجتهدون لكنهم مجتهدون - [00:35:13](#)

لهم اجر الاجتهاد وفاتهم اجر الصواب اما علي رضي الله عنه ومن معه فلمهم اجر ولهم اجر الصواب قد تكلمنا على هذه المسألة تقدم في باب قتال اهل البغي انما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:35:46](#)

نعم عمار تقتله الفئة هذا يدل على ان معاوية رضي الله عنه ومن معه انهم لكنهم مجتهدون مأجورون على اجتهادهم وفاتهم الصواب منهج رضي الله عنه علي رضي الله عنه - [00:36:11](#)

في هذا التريث في الامر انتظار اسباب الامن اما مجرد المطالبة بقتل عثمان بعد قتله مباشرة هذا قد يترتب عليه من الامور ما لا تحمد عقباها نظرا لقوة الثائرين الذين قاموا بالفتنة - [00:36:32](#)

قضية الانتقام لعلاج المسألة هذا ليس مناسباً في وقته ولهذا كان الصواب مع علي رضي الله عنه وهو منهج التريث والانتظار البحث يعني عن الثائرين ثم بعد هذا متابعتهم فيما بعد - [00:36:54](#)

المقصود بهذا ان الصحابة رضي الله عنهم وقفوا مع علي رضي الله عنه في حروبه ضد اهل الشام اما اذا خفي الامر ولم يتضح سيأتي موضوع اعتزال الفتنة والكف هذا القتال - [00:37:16](#)

وعلى هذا تحمل حديثاً وارداً في هذا الباب وتنزل على هذا التفصيل تنزل على هذا التفصيل محافظة الفجر رحمه الله انه كلمة قيمة في هذا الموضوع كما في فتح الباري في الجزء الثالثة - [00:37:41](#)

مئتين واربعين يقول رحمه الله والحق حمل عملي قل لاجد من الصحابة هكذا كل احد من الصحابة المذكورين على السداد يقصد من نعم اعتزلوا ومن نعم يقول والحق حمل عمل كل احد من الصحابة المذكورين على السداد - [00:38:05](#)

فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الامر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك له قدرة على ذلك اعمل له الصفحة بصفتين الاولى انه اتضح له الحق الصفة الثانية انه قادر على القتال - [00:38:41](#)

ومن صعد لم يتضح له اي الفئتين هي الباغية واذا لم يكن له قدرة على القتال من الصنف الثاني لم يتضح له الامر واشكل عليها الامر

او انه غلب حديث - [00:39:04](#)

الامر باعتزال الفتن ثم هو ايضا ليس بقادر القتال هذا ما قاله الحافظ رحمه الله وبه نختم الكلام على هذا الباب وهو باب الله سبحانه

وتعالى اعلم - [00:39:26](#)